



قرار وزير العدل رقم 2023/01 م.ش.م.ق.ق صادر في 06 يونيو 2023

تنظم بموجبه كيفية إجراء الامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية

لزاولة مهنة المحاماة برسم سنة 2023

وزير العدل؛ بناء على :

- القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولاسيما المادتان 5 و 6 منه ؛
- المرسوم رقم 2.22.400 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل الصادر بتاريخ 21 من ربى الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) ؛
- بلاغ السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 4 يونيو 2023 المستند على توصية السيد وسيط المملكة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يجري يوم الأحد 09 يوليوز 2023 بمراکز الرباط، الدار البيضاء، الجديدة، فاس، مراكش، آسفي، مكناس، أكادير، العيون، طنجة، تطوان، سطات، بني ملال، وجدة، الناظور، القنيطرة، تازة، ورزازات، الرشيدية، خريبكة، الحسيمة وكلميم، وبمراکز أخرى عند الاقتضاء، الاختباران الكتابيان للامتحان الخاص بمنح شهادة الأهلية لزاولة مهنة المحاماة، ويفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 28.08 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

يشتمل الامتحان، على اختبارين كتابيين في شكل أسئلة وأجوبة متعددة الاختيارات (Q.C.M)، واختبار آخر شفوي يتكون من عدة أسئلة، وفق ما يلي :

1- الاختبارين الكتابيين :

التوقيت	مدة الإنجاز	مواضيع أسئلة الاختبارين الكتابيين (Q.C.M)	
س 9 - س 12	ثلاث (3) ساعات	- قضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة؛ - قانون المسطرة المدنية؛ - قانون المسطرة الجنائية.	الاختبار الكتابي الأول (الفترة الصباحية)
س 15 - س 18	ثلاث (3) ساعات	- قانون الالتزامات والعقود؛ - مجموعة القانون الجنائي؛ - المادة الإدارية.	الاختبار الكتابي الثاني (الفترة المسائية)

2- الاختبار الشفوي :

مدة التحضير	مواضيع الاختبار	
عشرون (20) دقيقة	1. قانون التنظيم القضائي ؛ 2. القانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها ؛ 3. مدونة الأسرة أو المادة الاجتماعية أو المادة التجارية ؛ 4. قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية.	الاختبار الشفوي

تجري الاختبارات الكتابية والشفوية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 3

يسجل طلب الترشيح لاجتياز الامتحان وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma" ، ابتداء من يوم الثلاثاء 06 يونيو 2023، إلى غاية الساعة الرابعة والنصف (س 16 و 30 د) بعد زوال يوم الجمعة 16 يونيو 2023، وهو التوقيت الزمني المحدد كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني.

يتعين على المترشح، بمناسبة تسجيل طلب الترشيح، أن يودع إلكترونيا، عبر نفس البرمجية المعلوماتية، ملف الترشيح مكون من نسخ للوثائق التالية :

- البطاقة الوطنية للتعریف ؛
 - شهادة الإجازة في العلوم القانونية (تخصص القانون الخاص أو القانون العام) مسلمة من إحدى كليات الحقوق المغربية، أو شهادة من كلية الحقوق معترف بمعادلتها لها (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛
 - الترخيص النهائي وغير المشروط للإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين ؛
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالبرمجة المعدة لهذا الغرض ؛
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة بالتطبيق المعلوماتي أكثر من مرة ؛
- يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل لأي تعديل.

المادة 4

يتم الإعلان عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma" ابتداء من يوم 23 يونيو 2023، وذلك بعد حصرها من طرف اللجنة المشرفة على الامتحان.

يمكن للمترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أن يتقدموا بمتطلبات في هذا الشأن داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ نشر اللائحة الأولية، وذلك عبر البرمجة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، بعد انتهاء اللجنة المشرفة على الامتحان من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارين المذكورين.

يجب على المترشحين المقبولين بصفة نهائية، استخراج استدعاءاتهم الخاصة باجتياز الاختبارين الكتابيين من الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، والمتضمنة لمكان الاختبارين المذكورين.

يعلن عن نتائج الاختبارين الكتابيين، وتاريخ ومكان اجتياز الاختبار الشفوي بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 5

يحدد أعضاء اللجنة المشرفة على الامتحان الخاص لمزاولة مهنة المحاماة بقرار وزير العدل.

المادة 6

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين عند الاقتضاء بالقضاة والأطر والأساتذة الجامعيين في الإشراف على الاختبارات المذكورة.

المادة 7

يعتبر ناجحا في الاختبارين الكتابيين، كل مرشح حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 80 نقطة من 160.

يعتبر ناجحا بصفة نهائية في الامتحان كل من حصل في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي على مجموع نقط لا يقل عن 120.

المادة 8

يتعين على المرشح الناجح في الاختبارين الكتابيين، أن يدللي يوم الاختبار الشفوي، تحت طائلة عدم اعتبار ناجحه في الاختبارين المذكورين، بنسخ مطابقة للأصل من الوثائق التالية :

- البطاقة الوطنية للتعرف ؛
- شهادة الإجازة في العلوم القانونية (تخصص القانون الخاص أو القانون العام) مسلمة من إحدى كليات الحقوق المغربية، أو شهادة من كلية الحقوق معترف بمعادلتها لها (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة) ؛
- صورة شخصية حديثة العهد للمرشح ؛
- الترخيص النهائي وغير المشروع للإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين.

المادة 9

تجتمع اللجنة المشرفة على الامتحان، باستدعاء من رئيسها، في المقر والتاريخ اللذين يحددهما هذا الأخير. تحصر اللجنة القائمة النهائية للناجحين مرتبين بحسب ترتيب أرقام الامتحان، وتنشر بمقر اجتياز الاختبار الشفوي وبالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma".

المادة 10

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل " www.justice.gov.ma ".

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي